جامعة الأزهر

المؤتمر العلمي الدولي الأول

لكلية الشريعة والقانون بأسيوط

قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها في الدور المجتمعي للشركات والبنوك والمستشفيات الخاصة في ظل الأوبئة والكوارث

إعداد

د/ وائل محمد أمين

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م)

العنوان

قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها في الدور المجتمعي للشركات والبنوك والمستشفيات الخاصة في ظل الأوبئة والكوارث

اسم الباحث/وائل محمد أمين.

الوظيفة: مدرس الفقه كلية الشريعة والقانون بأسيوط –هاتف ٠١١١٠٣٢٢٤٣١

البريد الإليكتروني : wael.yassin@azhar.edu.eg

ملخص البحث : الحمد لله رب العالمين، وبعد،، فهذا بحث تحت عنوان: (قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في الدور المجتمعي للشركات والبنوك والمستشفيات الخاصة في ظل الأوبئة والكوارث)؛ وجعلته في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة: أما المقدمة فقد ذكرت فيها: أهمية البحث، ومشكلته، وهدفه، ومنهجي فيه، وخطة البحث. وأما المطلب الأول: فقد ذكرت فيه المقصود بالقاعدة الفقهية، والدور المجتمعي، والشركات، والبنوك، والمستشفيات الخاصة، والأوبئة والكوارث. وأما المطلب الثاني: فذكرت فيه معنى قاعدة الضرر يزال، ودليلها. وأما المطلب الثالث: فذكرت فيه علاقة الدور المجتمعي بقاعدة "الضرر يزال" مبينًا الأساس الشرعي والفقهي لتلك العلاقة والتكييف الفقهي له. وأما المطلب الرابع: فذكرت فيه التطبيقات المعاصرة للدور المجتمعي للمؤسسات الخاصة في ضوء قاعدة (الضرر يُزال)، كعدم تخفيض العمالة، تأجيل الأقساط المستحقة، عدم جواز امتناع المستشفيات الخاصة عن استقبال المرضى، تعجيل أداء الزكاة.

الهدف من البحث: بيان علاقة الدور المجتمعي بقاعدة "الضرر يزال"، وذكر بعض التطبيقات المعاصرة للدور المجتمعي للمؤسسات الخاصة في ضوء القاعدة.

من نتائجه: وجوب إعفاء المؤسسات العاملين من الحضور عند إصابتهم وإعطائهم الأجر كاملًا؛ رفعًا للضرر، لاسيما وأن هذا المرض وبائي.

الكلمات المفتاحية: الضرر، الدور، المجتمع، كورونا، الأوبئة، الكوارث، الفروع.

Title of the Research Paper:

The Rule "Harm Must Be Removed" and Its Applications in the Societal Role of Private Companies, Banks, and Hospitals During Epidemics and Disasters

Name: Wael Mohamed Amin Yassin

Position: Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt .

Email: wael.yassin@azhar.edu.eg . Phon: 01110322431

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds. Thereafter: This research is titled : "The Rule 'Harm Must Be Removed' and Its Applications in the Societal Role of Private Companies, Banks, and Hospitals During Epidemics and Disasters". This paper includes an introduction, four topics, and a conclusion. The introduction presents the importance of the topic, its objective, methodology, and structure .Topic One: A conceptual framework of the legal maxim "Harm Must Be Removed," and its components. Topic Two: The societal role of companies, banks, and private hospitals, especially during epidemics and disasters. Topic Three: The relationship between the maxim "Harm Must Be Removed" and the societal role of these institutions from a legal and jurisprudential standpoint, including relevant evidence. Topic Four: Applications of the societal role of these institutions in light of the rule "Harm Must Be Removed," such as: Reducing service costs، Providing services to those in need، Not insisting on collecting late fees from the poor، Waiving debts for the poor.

The aim of this research is to clarify the relationship between social responsibility and the legal maxim harm must be eliminated, and to present some contemporary applications of the social role of private institutions in light of this principle.

And to show the jurisprudential basis for this role through religious evidence and the statements of scholars regarding the responsibility of such institutions in times of crises and disasters.

Keywords: Harm, Removal of Harm, Societal Role, Epidemics, Disasters.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الأمة تعيش في زمن كثرت فيه الأوبئة والكوارث، مما يتطلب تكاتف المجتمع بأسره، لا سيما المؤسسات المالية وقيامها بدورها تجاه الفرد والمجتمع؛ لإغاثة الملهوف وإنقاذ النفس من الهلاك وإزالة الضرر عنها الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، وامتثالًا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وهنا تظهر المسائل الجديدة والفروع الفقهية التي تحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع؛ لاستنباط أحكامها، ومن ثم تظهر أهمية القواعد الفقهية التي تساعد في استخراج الحكم الشرعي لتلك المستجدات، وذلك بجمع الفروع المتشابهة التي تشترك في علة واحدة وإدراجها تحت قاعدتها، وإسهامًا في هذا العمل الجليل، أعددت بحثًا تحت عنوان: (قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها في الدور المجتمعي للشركات والبنوك والمستشفيات الخاصة في ظل الأوبئة والكوارث)؛ للمشاركة به في المؤتمر الدولي الأول لكلية الشريعة والقانون بأسيوط (جامعة الأزهر) والذي هو بعنوان" الدور المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال في مواجهة الأوبئة والكوارث، من منظور إسلامي"

---

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

تساؤلات البحث:

١- ما هو الأساس الشرعي والفقهي لعلاقة الدور المجتمعي بقاعدة "الضرر يُزال"؟

٢- ما هو التكييف الفقهي للدور المجتمعي في ضوء قاعدة "الضرر يُزال" في ظل الأوبئة والكوارث؟

٣- ما هي التطبيقات المعاصرة للدور المجتمعي للمؤسسات الخاصة في ضوء قاعدة "الضرر يُزال"؟

الهدف من البحث:

أهدف من خلال هذا البحث الإجابة عن التساؤلات السابقة.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك ببيان ماهية الشركات، والبنوك ، والمستشفيات الخاصة، وبيان ماهية الأوبئة والكوارث إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبيان علاقة الدور المجتمعي بقاعدة "الضرر يزال" والتكييف الفقهي له، ثم قمت بجمع واستقراء الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالدور المجتمعي للشركات والبنوك والمستشفيات الخاصة في ظل الأوبئة والكوارث، وإدراجها تحت قاعدة الضرر يزال، مع بيان علة ارتباطها بها، وذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة، والاستئناس ببعض القواعد الفقهية الأخرى، وأيضًا ذكر بعض الفروع الفقهية المعاصرة المستثناة منها.

خطوات العمل في البحث:

١- جمعت المادة العلمية من أمهات الكتب والمراجع العلمية المعتمدة.

٢- ذكرت أقوال الفقهاء وعزوت كل قول إلى قائله، وبيان المختار منها عند الاختلاف.

٣- التزمت بعلامات الترقيم المتبعة في الكتابة العربية الحديثة، وقواعد الإملاء المعروفة في الخط العربي.

٤- جعلت النص القرآني بين قوسين مظهرين هكذا ﴿﴾ تمييزا لكلام رب العالمين عن كلام البشر، وكذلك جعلت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار بين قوسين هكذا «» ليتميز كلام سيد البشر وأصحابه عمَّن سواهم.

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر الحكم عليها إن لم توجد في الصحيحين أو أحدهما.

٧- عرفت بالمعاني والمصطلحات الغامضة الواردة في البحث.

٨- قُمت بعمل فهرس للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في عمل البحث، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها، أهمية البحث، وتساؤلاته، وهدفه، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

- **المطلب الأول**: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة فروع:
  - الفرع الأول: ماهية القاعدة الفقهية.
  - الفرع الثاني: ماهية الدور المجتمعي.
  - الفرع الثالث: المقصود بالشركات، والبنوك، والمستشفيات الخاصة.
  - الفرع الرابع: ماهية الأوبئة والكوارث.
- **المطلب الثاني**: قاعدة الضرر يزال، معناها ودليلها، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: معنى قاعدة "الضرر يزال".**
- **الفرع الثاني: الدليل على حجية قاعدة "الضرر يزال".**

- **المطلب الثالث: علاقة الدور المجتمعي بقاعدة "الضرر يزال" والتكييف الفقهي له. وفيه فرعان:**
  - **الفرع الأول: الأساس الشرعي والفقهي لعلاقة الدور المجتمعي بقاعدة "الضرر يُزال".**
  - **الفرع الثاني: التكييف الفقهي للدور المجتمعي في ضوء قاعدة "الضرر يُزال".**
- **المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة للدور المجتمعي للمؤسسات الخاصة في ضوء قاعدة الضرر يُزال". وفيه فرعان:**
  - **الفرع الأول: الفروع الفقهية المعاصرة المندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال".**
  - **الفرع الثاني: الفروع الفقهية المعاصرة المستثناة من قاعدة "الضرر يزال".**

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول**: ماهية القاعدة الفقهية.
- **الفرع الثاني**: ماهية الدور المجتمعي.
- **الفرع الثالث**: المقصود بالشركات، والبنوك، والمستشفيات الخاصة.
- **الفرع الرابع**: ماهية الأوبئة والكوارث.

الفرع الأول

ماهية القاعدة الفقهية

أولًا: القاعدة في اللغة:

الأصل والأساس الذي يرتكز ويبنى عليه الشيء، وقد يكون هذا الشيء محسوسًا كقواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1]، والجمع قواعد.

وقد يكون معنويًا كقواعد الدين، وقواعد النحو، والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.[2]

(١) ينظر: سورة البقرة الآية (١٢٧)

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ١٨٧/١، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣: ١٤٠٧ هـ، القواعد الفقهية للدكتور/ عبد العزيز محمد عزام، صـ ١١، الناشر: دار الحديث– القاهرة ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، د/ط، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٧٤٨/٢، الناشر: دار الدعوة، معجم لغة الفقه لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، صـ ٣٥٤ مادة (قعد)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

ثانياً: القاعدة الفقهية:

هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته غالبًا؛ لتعرف أحكامها منه، إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن(١).

فالقاعدة الفقهية يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة تجمعها علة مشتركة، ويستثنى منها بعض الفروع الفقهية؛ لتندرج تحت قاعدة أخرى لذلك هي أغلبية وليست مطردة(٢).

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس الحموي ٥١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق، صـ ١١.

(٢) ينظر: الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق، صـ ١٢.

الفرع الثاني

ماهية الدور المجتمعي

أولًا: تعريف "الدور" :

لغة هو: الطَّبَقَة من الشَّيْء الْمدَار بعضه فَوق بعضه يُقَال انْفَسَخ دور عمَامَته، وعند المناطقة: توقف كل وَاحِد من الشَّيْئَيْنِ على الآخر، والجمع: أدوار.

ويطلق أيضًا على: المهمة أو الوظيفة –وهو المراد هنا–، يقال: قام بدور أو لعب دورًا: أي شارك في عمل ما بنصيب كبير أو أثّرَ في شيء ما. (١)

واصطلاحًا هو: السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، والجانب الدينامي لمركز الفرد.

فبينما يشير المركز إلى مكانة الفرد في المجتمع يشير الدور إلى نموذج السلوك الذي يتطلبه المركز، ويتحدد سلوك الفرد في ضوء توقعاته وتوقعات الآخرين منه، وهذه التوقعات تتأثر بفهم الفرد والآخرين للحقوق والواجبات المرتبطة بمركزه الاجتماعي، وحدود الدور تضمن تلك الأفعال تتقبلها الجماعة في ضوء مستويات السلوك في الثقافة السائدة. (٢)

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الدور هو: الوظيفة أو المهمة التي يؤديها فرد أو مؤسسة في سياق معين، يُنتظر منها تحقيق أثر أو نتيجة معينة.

---

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) صـ ٤٤٧، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، د/ط ت، معجم لغة الفقهاء ٧٨٤/١، المعجم الوسيط ٣٠٣/١.

(٢) ينظر: أحمد ذكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، صـ ٣٩٥، الناشر: مكتبة لبنان بيروت: ١٩٩٣م، د/ ط.

ثانياً: تعريف "المجتمعي":

المجتمعي نسبة إلى المجتمع وهو: جماعة الناس الذين تربطهم روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة(١).

فـ "المجتمعي" يدل على ما يتعلق بالمجتمع أو يؤثر فيه أو ينبع منه.

ثالثاً: تعريف اللفظ المركب "الدور المجتمعي":

الدَّور الاجتماعيّ هو: السُّلوك المتوقَّع من الفرد في الجماعة، أو النَّمط الثَّقافيّ المحدِّد لسلوك الفرد الذي يشغل مكانةً معيّنة(٢).

فهو مجموعة العلاقات التي تربط بين الفرد وباقي أفراد المجتمع، كما أنه يسهل الحياة الاجتماعية للمجتمع من خلال السلوك الإيجابي للأفراد في أداء أدوارهم الاجتماعية، حيث تضم المجتمعات البشرية العديد من الأنظمة التي تتكامل فيما بينها بهدف تحقيق أهداف المجتمع المشتركة.

والتنشئة الدينية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والثقافية للمجتمع هي التي تُحدد كيفية أداء الأدوار الاجتماعية، لهذا نجد أن الأدوار الاجتماعية تختلف من مجتمع لآخر بسبب هذه العوامل، كما أن كل فرد من أفراد المجتمع يؤدي عدة أدوار اجتماعية، خلال فترة حياته. (٣)

---

(١) ينظر: د/ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣٩٦/١، مادة (ج م ع) الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، المعجم الوسيط ١٣٦/١.

(٢) ينظر: د/ أحمد مختار، مرجع سابق ٧٨٤/١، مادة (د و ر).

(٣) ينظر: سمر ناصر عبد الوهاب، دور رجال الأعمال في التغير الاجتماعي والثقافي لـ صـ ٤١-٤٤، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بور سعيد، العدد الحادي عشر/ يناير -

الدور المجتمعي من منظور إسلامي:

يمكن القول بأنه: ما تقوم به الجهات الاعتبارية أو الأفراد من أعمال تعود بالنفع العام على المجتمع، ابتغاءً لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، سواء أكان على سبيل الالتزام الشرعي أم على وجه التبرع والاختيار، ويشمل هذا الإعانة في أوقات الأوبئة والكوارث، ورعاية المحتاجين، ودعم المرافق العامة، وسائر أوجه التعاون الذي يتحقق به دفع الضرر أو جلب النفع.

٢٠١٨م، موقع أحوال الدول والمجتمعات، مقال بعنوان (مفهوم الدور بمعناه الاجتماعي) تاريخ الزيارة ٦/٥/ ٢٠٢١م، رابط:

https://ahwalaldoalwalmogtmat.blogspot.com.

الفرع الثالث

ماهية الشركات، والبنوك، والمستشفيات الخاصة

أولًا: المقصود بالشركات:

الشركات لغةً: جمع شركة، وهي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلقت على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط. (١)

واصطلاحًا: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة أذكر منها تعريف الحنفية؛ لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، فقالوا:

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح(٢).

والمراد بها هنا هو: كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني و اجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معاً (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه، وتبعاً لحجم ونوع نشاطه.(٣)

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) صـ ٦٨، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، معجم لغة الفقهاء صـ ٢٦١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٢/١١، الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، د/ط، الفقه الإسلامي وأدلته لـ أ.د/ وهبة الزحيلي، ٣٨٧٦/٥، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشق، ط: ٤.

(٣) ينظر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، صـ ١١، الناشر: دار المحمدية العامة: ١٩٩٨م.

ثانياً: المقصود بالبنوك:

البنك هو: عبارة عن مؤسَّسة تقوم بعمليّات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجاريَّة، فتستثمر الودائع والأموال(١).

أو هو: مؤسسات مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، فيقوم من لديه فائض من الثروة يزيد عن حاجته بالاحتفاظ به في البنك، ثم يقوم البنك بإقراض الشخص الذي يحتاج لسيولة أو مبلغ معين من المال ما يحتاجه مقابل ضمان أو أصل ثابت يكفي أو يزيد على قيمة المبلغ المقترض كما تقوم البنوك بعدة وظائف أخرى كسحب وتظهير الكمبيالات والأوراق التجارية.

ولها عدة أنواع: كالبنوك المركزية، والبنوك العقارية، والبنوك الزراعية، والبنوك الإسلامية، والبنوك التجارية. (٢)

والبنك: في الاستعمال الفقهي (المَصرف): وهو الجهة التي ينفق فيها المال، من صرفت المال أي أنفقته، ومنه مصارف الزكاة.

وأما تسمية البنك مصرفًا، في الاستعمال المعاصر، فهي مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عُملة بِعُملة أخرى، أو بالتعبير الفقهي "بيع النقد بالنقد" باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة. (٣)

---

(١) ينظر: د/ أحمد مختار، مرجع سابق ٢٤٩/١، مادة (ب ن ك).

(٢) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت مقال بعنوان: مفهوم البنوك وأنواعها، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٨م، رابط: https://www.babelsoftco.com

(٣) ينظر: د/ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، صـ ٤٢١، الناشر: دار البشير– جدة، ط١: ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

ثالثًا: المستشفيات الخاصة (الأهلية):

المستشفى لغةً: اسم مكان من استشفى، أي طلب الشفاء أو العلاج، والجمع: مُسْتشفَيَات ومَشافٍ.

فالمستشفى: مَكَان للاستشفاء يُجهز بالأطباء والممرضين والأدوية والأسرة.(١)

واصطلاحًا: قامت منظمة الصحة العالمية بتعريف المستشفى على أنه: ذلك الجزء المتكامل من التنظيم الاجتماعي والصحي الذي يعمل على توفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي للمواطنين، ويصل بخدماته الخارجية إلى الأسرة في بيئتها المنزلية، وهو أيضًا مركز لتدريب العاملين في الخدمة الصحية.

وعرفتها لجنة الأمم المتحدة بأنها: مؤسسة طبية يتمثل هدفها الأول في توفير خدمات تشخيصية وعلاجية لمختلف الظروف الطبية جراحية كانت أم غير جراحية، وتقدم معظم المستشفيات أيضا خدمات لمرضى العيادات الخارجية وخاصة خدمات الطوارئ. (٢)

وتشمل المستشفيات الخاصة جميع المستشفيات باستثناء تلك التي تتبع للحكومة المركزية أو المحلية، وهذا النوع من المستشفيات بشكل عام يتقايض أجورًا لقاء تقديمه للخدمات الطبية، وذلك بعكس المستشفيات الحكومية أو التي تقدم الخدمات الصحية مجانًا، ويمكن أن تقسم إلى قسمين أساسيين، وهما:

---

(١) ينظر: د/ أحمد مختار، مرجع سابق ١٢٢٠/٢ وما بعدها، مادة (ش ف ى) المعجم الوسيط ٤٨٨/١.

(٢) ينظر: سليم بطرس جلدة، إدارة المستشفيات والمراكز الصحية (ماجستير) صـ ٢٧، الناشر: دار الشروق- عمان- الأردن: ٢٠٠٧م، نقلًا عنها، موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. بعنوان المستشفى، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦م، رابط: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D٨%A٨%D٨%B٣%D٨%٥٨%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D٨%٩٩%٩D%٨١%٩D

الأول: مستشفيات ذات طابع ربحي:

وهي المستشفيات التي قد يملكها شخص أو شركة أو هيئة .... وذلك بهدف تحقيق مكاسب ربحية من خلال الخدمات المقدمة.

الثاني: مستشفيات ذات طابع غير ربحي:

هي المستشفيات التي تتوافر فيها نفس خصائص ومميزات المستشفيات ذات الطابع الربحي، إلا أن الهدف من إنشاءها يكون غالبًا بهدف المساهمة في تقديم خدمة اجتماعية عامة لأفراد المجتمع، وعلى العكس مما يعتقد البعض، فإن العلاج في هذا النوع من المستشفيات ليس مجانيًا؛ حيث أن الأموال المُحصلة من المرضى تصرف عادةً على النفقات المتعلقة بتطوير خدمات المستشفى وتشغيله، ومن أمثلتها: المستشفيات الدينية، والجامعية، والمستشفيات التابعة لبعض الشركات.[1]

(١) ينظر: سليم بطرس جلدة، مرجع سابق، صـ ٣٦.

الفرع الرابع
ماهية الأوبئة والكوارث

أولًا: المقصود بالأوبئة:

الأوبئة في اللغة:

جمع وباء، وهو المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما(١)، وفي العصر الحديث كمرض سارس وإنفلونزا الطيور وفيروس كورونا.

قال ابن النفيس: الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء؛ لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم (٢).

الوباء في قاموس الأمن الدوليِّ:

هو مرض يتفشى على منطقة جغرافية ويُصيب نسبة كبيرة من السكان وقد ينتقل من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أُخرى.

وفي أعلى المستويات التي يصل إليها الوباء العالميِّ يُطلق عليه مصطلح "جائحة" بمعنى أن هذا الوباء يصل إلى مراحل متقدمة من التفشي، في إشارة إلى شدة خطورته وسرعة اِنتشاره وتنقله من منطقة إلى أُخرى ومن إنسان إلى آخر، ويعتمد مقياس تلك التسمية على نسبة عدد البلدان التي أُصيبت بالوباء، ونسبة أعداد الأشخاص المصابين، ونسبة أعداد الوفيات، ونسبة أعداد الناجين، والمدة التي تفشى فيها الوباء، والعامل الزمني لِانتشار الوباء. (٣)

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء صـ ٤٩٨، المعجم الوسيط ٢/٢٠٠٧.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي(المتوفى: ١٢٠٥هـ) صـ ٤٧٨/١ مادة (وبأ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ب/ط ت.

(٣) ينظر: موقع جريدة النهار اللبنانية، مقال بعنوان (مفهوم "الوباء" ومفهوم "السلاح البيولوجي" في قاموس الأمن الدولي) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٦م. رابط: https://www.annahar.com.

ثانياً: الكوارث:

الكوارث في اللغة:

جمع كارثة، من كرث: يقال: كَرَثَه الأَمْرُ يَكْرِثُه ويَكْرُثُه كَرْثاً، وأَكْرَثه: سَاءَهُ واشتدَّ عَلَيْهِ، وبَلَغَ مِنْهُ المَشَقَّةَ، والكارثة: النَّازِلَة الْعَظِيمَة والشدة، وَيُقَال: كرثته الكوارث أقلقته.

والحرب كارثة: لأنها مصيبة عظيمة وخراب واسع، تحلّ بعدد كثير من الناس.

والكوارث الطَّبيعيَّة: الناتجة عن الطبيعة كالزلازل والفيضانات والأعاصير– كارثة لا تعادلها كوارث. (١)

وفي الاصطلاح:

الكارثة هي: حدث يتأثر به عدد كبير من الناس مسبباً خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والمصادر الطبيعية وتأثير مباشر على الاقتصاد القومي والاجتماعي(٢).

فالكوارث تشل الحياة اليومية للمواطنين، ومن الكوارث: ما يرى ويستشعر كالبراكين والأعاصير والسيول، ومنها ما لا يرى ولكن يستشعر كالزلازل والاحتباس، ومنها ما لا يرى ولا يستشعر كالانبعاثات النووية. (٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ١٨٠/٢ مادة (كرث)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ، المعجم الوسيط ٧٨٢/٢، د/ أحمد مختار، مرجع سابق، ١٩١٨/٣ مادة (ك ر ث).

(٢) ينظر: الدكتور المهندس/ عادل الفريحات، إدارة الأزمات والكوارث (رسالة ماجستير) صـ٤، جامعة دمشق.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

المطلب الثاني

قاعدة (الضرر يزال) معناها ودليلها

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: معنى قاعدة "الضرر يزال".**
- **الفرع الثاني: الدليل على حجية قاعدة "الضرر يزال".**

الفرع الأول

معنى قاعدة الضرر يزال

معنى (الضرر يزال):

الضُّرُّ: ضِدّ النَّفْع: والضُّر: الهُزَال وسُوء الْحَال، والضَّرَرُ: النُّقصان، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾(١).

وكلّ مَا كَانَ من سُوء حالٍ وفقر، فِي بدنٍ، فَهُوَ ضُرٌّ، وَمَا كَانَ ضِدّاً للنّفع فَهُوَ ضَرٌّ. (٢)

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا.

وأما الضرار فهو: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة.

فَلَا يَضُرُّ الرجلُ أخاهُ فينقص شَيْئا من حَقه أَو مسلكه، ولَا يُضَارّ الرجل جَاره مُجَازاة فينقصه ويُدخِل عَلَيْهِ الضَّرر فِي شَيْء فيجازيه بِمثلِهِ ، فالضِّرّار مِنْهُمَا مَعًا، والضّرر فعل وَاحِد.

---

(١) ينظر: سورة يونس من الآية (١٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ٣١٤/١١ مادة (ض ر) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ٢٠٠١م، المعجم الوسيط ٥٣٨/١.

وقيل: معناهما واحد.[١]

الضرر يزال: أي الضرر يجب إزالته؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب.

وإطلاق اسم الضرر يفهم منه أن التحريم ليس قاصرًا على الأضرار الواقعة بالفعل، بل يشمل ما كان منها ابتداءً بعدم تشريع حكم يلزم منه ضرر سواء كان ذلك الحكم تكليفيًا أو وضعيًا، كما يشمل أيضًا الضرر الحاصل بسبب الأعذار الطارئة، ويشمل ما كان بالتدارك أي بتشريع الأحكام التي يتدارك بها الضرر الحاصل كأن لم يحدث.

والمعنى العام لهذه القاعدة: أن الضرر تجب إزالته؛ لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، ولأن الأضرار مرفوعة ومزالة، ولا يحق أن تقع أصلًا.

والقاعدة مقيدة إجماعًا بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود، وسائر العقوبات؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضًا.

وهي من أهم القواعد الفقهية وأجلها شأنًا، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية؛ لذلك تعد من القواعد الكلية الكبرى. [٢]

---

(١) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر صـ ٥١٦، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرون، الناشر: دار المنهاج، جدة –المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، تهذيب اللغة ٣١٤/١١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) صـ ٨٣ وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ) صـ١٧٩، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق،، صـ ١٢٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

الدليل على حجية قاعدة (الضرر يزال)

ثبتت حجية هذه القاعدة بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[١]

وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية الأولى بالمنطوق والثانية بمفهوم المخالفة- وغيرهما من الآيات القرآنية-: على حرمة إيقاع الضرر ومنعه، والمستقرئ لأحكام الشريعة يدرك تمام أن الشارع الحكيم قصد من ذلك كل أنواع الضرر[٣].

٢-قوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على نفي الضرر مطلقًا، فلا يجوز لأحد أن يلحق الضرر بنفسه أو غيره إلا ما أذن الشرع فيه كالحدود والقصاص[٥].

---

(١) ينظر: سورة البقرة من الآية (٢٣١).

(٢) ينظر: سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٥٢٦/٤ - ٧/٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق،، صـ ١٢٧.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ٧٤٥/٢ ح(٣١)، من حديث: عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، والإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ ح(٢٨٦٥) من حديث ابن عباس ﷺ .

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ٤٠/٦، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١: ١٣٣٢هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٤، د/عبد العزيز عزام، مرجع سابق، صـ ١٢٨.

٣- ويمكن أن يستدل للقاعدة بالمعقول: بأنه قد ثبت عقلًا أن إباحة الضرر قبيحة، والقبيح لا يليق إن صدر من البارئ -سبحانه وتعالى-؛ لأن المولى سبحانه قد وصف نفسه بالرحمة، ووصف شرعه بأنه إصلاح لشئون العباد(١).

(١) ينظر: الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق، صـ ١٢٨.

المطلب الثالث

علاقة الدور المجتمعي بقاعدة "الضرر يزال"

والتكييف الفقهي لها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأساس الشرعي والفقهي لعلاقة الدور المجتمعي بقاعدة (الضرر يُزال)

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للدور المجتمعي في ضوء قاعدة (الضرر يُزال)

الفرع الأول

الأساس الشرعي والفقهي لعلاقة الدور المجتمعي

بقاعدة (الضرر يُزال)

يتّضح من تأمل مقاصد الشريعة وأصولها الكلية أنّ قاعدة (الضرر يُزال) تعدّ من القواعد الكبرى التي ينبني عليها كثير من الأحكام، وتُستَخدم أساسًا في معالجة ما ينشأ من أضرار فردية أو جماعية، خاصة في النوازل والجوائح، وحين تتعرض المجتمعات للأوبئة والكوارث، تبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل الدور المجتمعي للمؤسسات الخاصة، كالشركات، والبنوك، والمستشفيات، لسدّ الخلل وتقليل الأضرار، وهو ما يجعل هذا الدور مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بهذه القاعدة الفقهية.

فمن جهة، تُوجب القاعدة رفع الضرر عن الأفراد والمجتمع، سواء كان الضرر واقعًا أو متوقعًا، وهذا ما يُلقي على عاتق تلك المؤسسات مسؤولية المساهمة في إزالة هذا الضرر أو الحدّ منه.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الالتزام لا يُعدّ مجرد تبرع أو فضل، بل هو واجب شرعي في بعض صوره، لاسيما إذا ترتب على تركه استمرار الضرر أو تفاقمه.

وقد دلّت جملة من النصوص والأصول على وجوب دفع الضرر والتعاون في سبيل ذلك، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١] وهذا التعاون يشمل التعاون المؤسساتي، لا سيما حال الكوارث العامة، قال ابن خويز منداد في أحكامه: "والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة قال -ﷺ- ﴿..الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ..﴾[٢]، ويجب الإعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه"[٣].

٢. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٤] وهذا يشمل مؤسسات المجتمع عند قدرتها على تنفيس

(١) ينظر: سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٥٥/١١ ح(٦٩٧٠)، من حديث: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٥٣/٢ ح(٢٦٢٣)، من حديث: علي رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ٤٧/٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، نقلًا عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ: فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، ٢٠٧٤/٤ ح(٢٦٩٩).

الكُرَب العامة، قال النووي –رحمه الله–: هذا "حديث عظيم، جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، ومعنى نفس الكربة أزالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك"(١).

٣. –ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾(٢) إذ هو أصل هذه القاعدة –كما سبق، ويؤسس لوجوب التدخل عند تحقق الضرر العام، وهو ما يتوافق مع مفهوم الدور المجتمعي باعتباره صورة من صور التعاون على البر ودفع المفاسد.

ويؤكد ذلك ما قرره الفقهاء من وجوب بذل المال أو الجهد عند الحاجة العامة، كما في فتاوى المجاعات والأوبئة، حيث أجازوا للسلطة إلزام الأغنياء والموسرين بما يدفع الضرر عن الفقراء والمحتاجين، كما نص عليه بعض المالكية وغيرهم، قال الإمام مالك –رحمه الله–: "يجب على الناس فداء أسرهم وإن استغرق ذلك أموالهم"، وقال القرطبي –رحمه الله–: "اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها". (٣)

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم للنووي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٢١/١٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ٨٨/١، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ٢١٣/٢، ط٢: ١٤٠٦ هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ٢٩١/١، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى

وبناء على ما سبق: فإن العلاقة بين الدور المجتمعي وقاعدة (الضرر يُزال) علاقة تأصيلية قوية؛ إذ يمثل هذا الدور أداةً عملية لتنزيل القاعدة، وتفعليها في الواقع، سواءً كان ذلك من خلال الإغاثة، أو الدعم المالي، أو تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية، ومن ثم فإن التخلّف عن أداء هذا الدور، مع تحقق الضرر العام، يُعدّ مخالفة لروح الشريعة ومقاصدها، ويُفضي إلى استمرار الضرر أو تعاظمه، وهو ما يناقض مقتضى هذه القاعدة.

السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، المحلى بالآثار محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ٢٨١/٤، الناشر: دار الفكر – بيروت، د/ ط ت.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للدور المجتمعي في ضوء

قاعدة (الضرر يُزال)

بعد بيان الأساس الشرعي والفقهي الذي يربط الدور المجتمعي بقاعدة (الضرر يُزال)، يبقى النظر في تكييف هذا الدور من الناحية الفقهية: هل هو التزام اختياري محض، أم هو واجب شرعي معتبر، وما الحكم الذي يُعطى له في حال الأوبئة والكوارث؟ للإجابة على هذا السؤال، أقول:

لما كان رفع الضرر مقصدًا شرعيًّا معتبرًا، فإن ما تقوم به المؤسسات الخاصة في أوقات الأوبئة والكوارث من أعمال مجتمعية، يمكن تكييفه فقهًا على أنه يدخل في باب الواجبات الكفائية أو الالتزامات الشرعية، بحسب طبيعة الضرر وحدته ومدى تأثيره على المجتمع.

فإن كانت الحاجة عامة، والضرر شاملاً لا يُدفع إلا بتدخل تلك الجهات، فإن إسهامها لا يُعدّ تبرعًا خالصًا، بل يأخذ حكم الواجب الكفائي الذي إن لم يقم به أحد أثم الجميع، لاسيما مع ما تملكه هذه الجهات من قدرات مالية أو طبية أو لوجستية، وتكييف هذا الدور على أنه واجب كفائي يجد سنده –كما سبق– في ما قرره الفقهاء من إلزام أصحاب الأموال أو المهن بتقديم المساعدة حال الحاجة العامة، كما في إلزام الأغنياء بالإنفاق وقت المجاعات، أو إجبار الأطباء على معالجة المرضى في الأوبئة[1].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨٨/١، الإحكام شرح أصول الأحكام ٢١٣/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٢٩١/١، المحلى بالآثار ٢٨١/٤.

أما إن كان التدخل مطلوبًا لدفع ضرر خاص لا يشمل عموم الناس، فقد يأخذ هذا الدور حكم الندب أو الاستحباب، لكنه يبقى من جملة الأعمال المأجور عليها؛ لاندراجه تحت التعاون على البر ورفع الأذى.

وقد يظهر في بعض الحالات أن امتناع بعض الجهات عن أداء هذا الدور يؤدي إلى استمرار الضرر أو تعاظمه، مما قد يفتح الباب للسلطة المختصة في الدولة للتدخل بإلزام هذه الجهات، بناءً على أصل "تَصَرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، مما يُكسب هذا التدخل مشروعية فقهية واضحة.

<u>وبناءً عليه:</u> فإن الدور المجتمعي للمؤسسات الخاصة، في ظل الأزمات، يمكن تكييفه في الفقه بعدة صور بحسب الظرف والحاجة:

١. الوجوب الكفائي: إذا تحقق ضرر عام لا يُزال إلا بتدخل تلك المؤسسات، وكان في تركها له استمرار للضرر.
٢. الندب والاستحباب: إذا لم يكن الضرر شاملاً، وكان هناك من يكفي في دفعه، فيُعد تدخل المؤسسة تبرعًا مأجورًا شرعًا.
٣. الجواز المشوب بالإلزام الأخلاقي: في الحالات التي تكون المساهمة فيها ممكنة ومفيدة دون أن تبلغ حد الوجوب الشرعي، لكنها تدخل تحت المسؤولية الاجتماعية التي تحث عليها الشريعة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٠٤، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٢١.

المطلب الرابع

التطبيقات المعاصرة للدور المجتمعي للمؤسسات الخاصة في ضوء قاعدة (الضرر يُزال)

توطئة:

شهد الواقع المعاصر عددًا من الأزمات الصحية والطبيعية، أبرزها جائحة (كوفيد-١٩)، التي مثّلت اختبارًا حقيقيًّا لمدى التزام المؤسسات الخاصة بمسؤولياتها المجتمعية، وقد أظهرت تلك الأزمة صورًا متعددة لتفعيل قاعدة (الضرر يُزال) ويمكن عرض بعض هذه التطبيقات من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الفروع الفقهية المعاصرة المندرجة تحت قاعدة (الضرر يزال)

الفرع الثاني: الفروع الفقهية المعاصرة المستثناة من قاعدة (الضرر يزال)

الفرع الأول

الفروع الفقهية المعاصرة المندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال"

يندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية المتعلقة بأبواب الفقه المختلفة، ومن أهم الفروع الفقهية -المتعلقة بالدور المجتمعي للمؤسسات المالية في ظل الأوبئة والكوارث- التي تندرج تحت هذه القاعدة، ما يلي:

١. عدم استغناء المؤسسات المالية الخاصة -مثل الشركات والبنوك- عن العمالة أو تخفيضها؛ لأن في ذلك ضررًا واقعًا عليهم، والضرر يزال؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾[١] وإن كان في ذلك بعض الضرر الواقع على المؤسسة إلا أنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٢] وامتثالًا لقوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٤، الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق، صـ ١٤٤.

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1] حيث نزلت في رجل من الأنصار استضاف أحد المهاجرين ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج، فجعل يري ضيفه أنه يأكل معه ولا يأكل[2]، فوصف الله تعالى الأنصار الذين تبوّءُوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين بأنهم يعطون المهاجرين أموالهم إيثارًا لهم بها على أنفسهم، ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم، وأنهم وقاهم الله شحّ أنفسهم –من البخل ومنع الفضل من المال– فكانوا من الظافرين بما أرادوا المخلَّدين في الجنة[3].

٢ـ تأجيل الأقساط المستحقة للأشخاص غير القادرين على السداد؛ لأن في مطالبتهم بها حال إعسارهم ضرر عليهم والضرر يزال، كما أنه تكليف بما لا يطيق

---

(١) سورة الحشر من الآية (٩).

(٢) الحديث: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ "، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ، ٣/١٦٢٤ ح(٢٠٥٤).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٣/٢٨٤ وما بعدها، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٢٩/٥٠٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣: ١٤٢٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ٢/٥٥٦، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ١/٥٧٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د/ط ت.

وهو محال؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[2] فَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْسِرَ مُنْظَرٌ، وقد أجمع العلماء على وجوب إنظار المعسر، وأنه لا يجوز لصاحب الدين مطالبته أو حبسه إذا ثبت إعساره[3].

ويثاب الدائن على الإنظار أو التخفيف، وله بذلك أجر عظيم، فقد روى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ﴾ [4] وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩١/٥، شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ١٧٧/٣، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١: ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي ابن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) ١٦١/٨، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، المهذب في فقه الإمام الشافعي لإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ١١٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، د/ط ت، المغني لابن قدامه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٢١٠/١٠، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، د/ط.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ، بَابُ: فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، ١١٩٦/٣ ح(١٥٦٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ لَهُ: " بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "﴾[1].

٣ـ تقديم قروض بدون فائدة أو بأقساط مؤجلة سواء كان ذلك من المؤسسة للعاملين لديها أو لأشخاص آخرين –وهذا التقديم على سبيل الاستحباب، أما كونه بدون فائدة فهذا واجب شرعًا–؛ لرفع الضرر الواقع عليهم في ظل الأوبئة والكوارث؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾[2] فالمؤسسة راعية لما لديها من عاملين، فكان حقًا عليها إعانتهم؛ لرفع الضرر عنهم، قال النووي –رحمه الله–: قال العلماء: "الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٣٨ ح(٢٣٠٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَاب: الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَوُّزِ عَنِ الْمُوسِرِ، ٥٨٥/٥ ح(١٠٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ١٢٠/٣ ح(٢٤٠٩) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٣/١٢.

كما أن القرض الحسن من أزكى الطاعات وأعظمها أجرًا، والذي يقرض الناس طمعاً في الثواب يكون كأنه أقرض الله تعالى؛ لأن القرض من الإحسان الذي أمر الله به وحث عليه ورغب فيه، قال تعالى:﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1] وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ﴿ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...﴾[2].

٤ـ عدم امتناع المستشفيات الخاصة عن استقبال المرضى أو توجيه سيارات الإسعاف المجهزة إليهم حال الأوبئة والكوارث؛ لعدم قدرتهم على تغطية نفقات العلاج، والإقامة لديها؛ لأن في امتناعها ضرر واقع على المرضى والضرر يزال، بل ويجوز للولي إجبارهم على ذلك؛ لأن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3] العامة، لا سيما في هذا العمل –العمل الطبي– الذي تتجلى فيه أسمى معاني الرحمة والشفقة في لحظات حرجة يمر بها الإنسان، فهو عمل إنساني في المقام الأول يهدف إلى إنقاذ المرضى من الهلاك وتخفيف آلامهم، وتفريج الكرب عنهم.

ولكن إذا قامت المستشفى بعلاج هؤلاء المرضى غير القادرين على تحمل تكلفة العلاج، تبقى قيمة التكلفة دين على المريض يجب عليه سداده؛ لقوله –

(١) سورة البقرة من الآية (٢٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٢١.

صلى الله عليه وسلم-: ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾[1] ولأن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[2]، والضرورة هنا كانت في استقبالهم حال مرضهم وعجزهم عن سداد قيمة العلاج، ولكن بعد شفائهم كان عليهم سداد قيمة علاجهم عند القدرة.

٥. قيام المؤسسات الخاصة – مثل الشركات والمستشفيات – بتوفير الرعاية الطبية والوقائية للعاملين لديها -وجوبًا-؛ رفعًا للضرر عنهم، لقوله -صلى الله عليه وسلم- ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ....﴾[3] فالمؤسسات راعية لما لديها من عاملين، فكان عليها حمايتهم وأخذ الحيطة؛ لأن "المتوقع كالواقع"[4] ، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه – مثل الإصابة بالوباء- ، فمن فقه التوقع معرفة المتوقع، وبذل الأسباب لتخفيف الأضرار وتجنبها ما أمكن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[5].

٦. قيام المؤسسات الخاصة بإعفاء العاملين المصابين من الحضور الفعلي إلى مقر العمل وإعطائهم الأجر كاملًا – وهذا على سبيل الوجوب-؛ لأن في إلزامهم بالحضور وممارسة أعمالهم حال إصابتهم ضرر واقع عليهم وعلى غيرهم أيضًا، لا سيما أن هذا المرض وبائي -أي معدي-، فيتعدى ضرره من الشخص إلى غيره، والضرر يزال، وعملًا بالحجر الصحي الذي أسس له النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ٩٨/١، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق، صـ٤٤٥.

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

تَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾[1] والحديث: يدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون؛ لأن الأصل في النهي التحريم[2].

وإن كان في ذلك ضرر واقع على مالك المؤسسة من فوات ربح وقلة انتاج، إلا أنه "إذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[3]، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[4]، كما أن في ذلك منفعة له أيضًا – وإن كان ظاهره الضرر– حتى لا يصاب عدد أكبر من العاملين ويؤثر ذلك عليه وعلى المجتمع أكثر.

٧ـ قيام شركات المستلزمات الطبية، بتوفير المستلزمات الطبية الوقائية للناس، وعدم احتكارها، مساهمةً منها في أداء دورها المجتمعي الواجب عليها؛ رفعًا للضرر على الناس، وتخفيفًا عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5]، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– ﴿ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،...﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، ١٣٠/٧ ح(٥٧٢٨) من حديث: أسامة بن زيدﷺ.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ٢٤١/٥، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣: ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٤، الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق، صـ ١٤٤.

(٥) سورة المائدة من الآية (٢).

(٦) تقدم تخريجه.

ومما يدل على حرمة الاحتكار قوله: -صلى الله عليه وسلم- ﴿ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ﴾(١) فالتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن المخطئ هو المذنب العاصي، ولا يختص الاحتكار بالطعام وحده، بل يشمل كل ما يحتاج إليه الناس عند قلّته ووجود المصلحة العامة في تداوله، قال أبو يوسف -رحمه الله-:" كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبًا"(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، بَابُ: تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، ١٢٢٨/٣ ح(١٦٠٥)، من حديث: مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

(٢) وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بالأدلة العامة الدالة على حرمة الاحتكار، وقالوا: إن ما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه: لا احتكار إلا في قوت الآدمي وعلف البهائم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: لا احتكار إلا في قوت الآدمي خاصة.

وذهب محمد بن الحسن في قول آخر إلى أنه: لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة.

واستدل من قال بأن الاحتكار لا يكون إلا في القوت: بالأحاديث الخاصة الدالة على حرمة احتكار الطعام، ومنها عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى ﴾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨١/٨ ح(٤٨٨٠)، والحاكم في المستدرك ١٤/٢ ح(٢١٦٥). قال ابن حجر: أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال. (فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٤)

وقالوا: إن ما روي من أحاديث، مطلقة أو عامة كحديث "من احتكر فهو خاطئ" والعام يحمل على الخاص، والمطلق يحمل على المقيد.

وقالوا أيضًا: إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به.

ولو قامت بعض الشركات بمنع بيع المستلزمات الضرورية للناس واحتكرتها، لكان لولي الأمر أن يلزمها ببيعها، دفعًا للضرر على عامة الناس.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس"(١).

<u>ويناقش ما استدلوا به بالآتي:</u> بأن هذا الحديث وغيره من الأحاديث الخاصة ضعيفة، ولو صحت لم تخصص العام، ولم تقيد المطلق، فإن ذكر فرد من أفراد العام، أو المطلق بحكم يوافق المطلق، أو العام، لا يقتضي تخصيصًا، ولا تقييدًا، كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فذكر الصلاة الوسطى لا يقيد بقية الصلوات، وهكذا.

المختار: والذي أختاره من الأقوال هو ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية: بأن الاحتكار لا يقتصر على الطعام، بل يشمل كل ما إليه الحاجة من السلع والخدمات، لا سيما المستلزمات الطبية والوقائية في زمن الأوبئة والكوارث.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ١٢٩/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ٣٧٧/٤، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) ١١١/٢، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٧/٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤،١٦٦ وما بعدها، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، وآخرون، ٤٣٥/٤ وما بعدها، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٣٢ هـ.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣/١١.

ولا يخفى على ذوي العقول أن الاحتكار يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار للفرد والمجتمع؛ لما يسببه من ضرر وظلم، وعنت وغلاء وبلاء، لا سيما إذا تعلق بوباء مثل كورونا الذي ينتشر بين الناس كالنار في الهشيم.

٨ـ قيام الشركات الطبية، بتخفيض هامش الربح في بيع المستلزمات الطبية والوقائية –وهذا على سبيل الاستحباب–؛ رفعًا للضرر على الناس، وتعاونًا على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[٢] أي ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالعدل[٣]، ولا شك أن من العدل التخفيف على الناس ولو كان في ذلك –أي تخفيض الربح– ضرر أو ضياع مصلحة؛ لأن الله سبحانه أعلم بما فيه مصلحة، فقد يعوضه الله عن ذلك صحة وعافية في بدنه وأهله وبركة في رزقه وثوابًا في الآخرة، قال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٤].

كما أن تخفيض الربح، من باب النصيحة، فقد روى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ﴾[٥] قال الإمام النووي –رحمه الله–: " ومن النصح للمسلمين: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير

(١) سورة المائدة من الآية (٢).
(٢) سورة النساء من الآية (١٣٥).
(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣٠١/٩.
(٤) سورة الحديد الآية (١١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ٧٤/١ ح(٥٥).

ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، وقد كان في السلف -رضي الله عنهم- من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه"[1]، فمن النصيحة للمسلمين ترخيص السلع عليهم وإن كان في ذلك فوات ربح له، لا سيما في وقت الضرورة والحاجة الملحة.

٩- عدم غش المستلزمات الوقائية والعلاجية، التي تهدف إلى الحد من انتشار الوباء، وشفاء المصابين؛ لما في ذلك من ضرر وفساد عظيم يعود على الفرد والمجتمع، فقد يؤدي استعمال الفرد للمستلزمات الوقائية الغير مطابقة لمواصفات الصحة العالمية إلى إصابته بالوباء، فيؤدي ذلك إلى انتشار الوباء بين أفراد المجتمع فيكون في ذلك هلاك للفرد والمجتمع معًا، والله تعالى يقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] كما أن فيه أكل لأموال الناس بالباطل والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3] وقال -صلى الله عليه وسلم- ﴿ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾[4] وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَة...ُ﴾[5] فالواجب النصح للخلق وأداء الأمانة، وحب الخير للناس، وليس

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩/٢.

(٢) سورة المائدة الآية (٣٢).

(٣) سورة النساء الآية (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ٩٩/١ ح(١٠١) من حديث: أبي هريرة ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه.

من ذلك الغش والخداع، لا سيما إذا كان في ذلك هلاك للأنفس وفساد عظيم قد يحدث بسبب انتشار وباء كوباء كورونا.

١٠ـ إقراض البنوك والشركات للوزارات المعنية بإدارة الأزمات في ظل الأوبئة والكوارث –كوزارة الصحة، ولا يُعد هذا واجبًا، بل هو مندوب إليه– أداءً بدورها تجاه المجتمع، وإعانة منها على الخير ورفعًا للضرر على عامة الناس، وعملًا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٢] كما أنه من باب النصح للأمة؛ ولقوله –صلى الله عليه وسلم– «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَا يُصْبِحُ وَيُمْسِي نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»[٣] .

١١ـ قيام المؤسسات المالية – مثل الشركات والبنوك – بالتبرع للوزارات المعنية بإدارة الأزمات في ظل الأوبئة والكوارث –وهذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإلزام–؛ رفعًا للضرر عن الناس، وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤] أي مثل الذين ينفقون أموالهم على

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ١٣١/٢ ح(٩٠٧) من حديث: حذيفة بن اليمان. قال الطبراني: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ إِلَّا ابْنُهُ ، وَلَا يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٦١).

أنفسهم في جهاد أعداء الله بأنفسهم وأموالهم، لهم أجرهم سبعمائة ضعف[1]، والأمر ها هنا لا يقل عنه خطورة ومكانة، لا سيما بأن ذلك يتعلق بحفظ النفس التي هي من أهم مقاصد الشريعة، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2] أي ومن وقاه الله شحّ نفسه -من البخل ومنع الفضل من المال- فأولئك الظافرون بما أرادوا المخلدون في الجنة[3]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ..» [4] .

١٢ـ تعجيل أداء الزكاة من قبل مالكي المؤسسات الخاصة – مثل الشركات والبنوك- قبل تمام الحول – بعد وجود سببه وهو ملك النصاب، وهذا على سبيل الاستحباب إذ لا يجب إلا بعد تمام الحول[5]- في ظل الأوبئة والكوارث ؛ رفعًا للضرر عن الناس، لا سيما في ظل وباء مثل وباء كورونا الذي أثر على الأحوال الاقتصادية والمعيشية للناس فكثر الفقراء وازداد المرضى، فكان في تعجيلها تخفيفًا عليهم ورفعًا للضرر عنهم، وحفظًا لأنفسهم من الهلاك.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥١٣/٥.

(٢) سورة الحشر من الآية (٩).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٨٤/٢٣ وما بعدها، التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٥٠٨/٢٩.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير ١٠٦/٢ ح(٨٦١) من حديث: عبد الله بن عمر ﷺ.

(٥) لما روي عن شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عن حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، بَابُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ١٦٠/٤ ح(٧٢٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، بَابُ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، ٥٧١/١ ح(١٧٩٢).

قال البيهقي: وكذلك رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ حَارِثَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَارِثَةَ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ ، وَحَارِثَةُ لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ ، وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ويدل على جواز تعجيل الزكاة لمن ملك النصاب ما روي ﴿ أَنَّ الْعَبَّاسَ – رضي الله عنه– سَأَلَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ﴾(١).

وقياسًا على الدين: فإذا كان تعجيل الدين قبل حلوله جائزًا، جاز تعجيل الزكاة، إذ لا فرق بينهما في المعنى، فكلاهما ما يُعطى للمستحق قبل وجوبه. (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، ١١٥/٢ ح(١٦٢٤)، والبيهقي في سننه الصغرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، ٦٦/٢ ح(٢١٤٣)، من حديث: علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم إخراج الزكاة قبل تمام الحول، على قولين:

القول الأول: يجوز إخراج الزكاة قبل تمام الحول لمن ملك النصاب، بل مستحب عند وجود الحاجة – لا سيما في ظل الأوبئة والكوارث–، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستدل الجمهور بأدلة منها ما ذُكِرَ في الصلب.

القول الثاني: لا يجوز إخراج الزكاة قبل تمام الحول –إلا بيسير كالشهر وهو المعتمد، وقيل: الشهرين، وقيل: اليوم واليومين–، وإليه ذهب المالكية.

إلا أنهم استثنوا من ذلك: إذا أراد الإمام أخذ الزكاة تعجيلًا للمصلحة العامة، فله أخذها، على القول المرجوح عندهم.

واستدلوا على عدم الجواز: بأن الزكاة عبادة مالية محددة بوقت، فلا يجوز إخراجها قبل وقتها، كما لا يجوز تقديم الصلاة أو الصوم.

المختار: والذي أختاره هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ذلك يحقق مقصود الزكاة من الإغناء.

ينظر: بدائع الصنائع ٥١/٢، المبسوط للسرخسي ١٧٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ٥٠٢/١، الناشر: دار الفكر، د/ط–ت، الذخيرة للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ١٣٧/٣، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١: ١٩٩٤م، الحاوي الكبير للماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ) ٢٩٠/١٥، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، المغني لابن قدامه ٤٧٠/٢.

الفرع الثاني

الفروع الفقهية المعاصرة المستثناة من قاعدة (الضرر يزال)

من أهم الفروع الفقهية –المتعلقة بالدور المجتمعي للمؤسسات المالية في ظل الأوبئة والكوارث– التي تستثنى من قاعدة (الضرر يزال)، ما يلي:

١– جواز امتناع المستشفى عن استقبال المريض إذا كانت غير مجهزة لمثل هذه الحالات، وكان في استقباله ضرر أكبر كإصابة المرضى الموجودين بالعدوى، فعندئذٍ لا يزال الضرر عن هذا المريض –ولكن يخفف عنه بقدر المستطاع وإسعافه بالإسعافات الأولية وتوجيهه إلى أقرب مكان يمكن علاجه فيه، فما لا يُدْرَكُ كله، لا يُترَك كله أو جُلُّه–؛ لأن في إزالته ضرر أكبر، والرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾[١] فيخرج هذا الفرع من قاعدة الضرر يزال؛ ليندرج تحت قاعدة "إذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٢]، وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٣].

٢– يجوز للمؤسسات الخاصة – كالشركات وغيرها– تخفيض الأجر في مقابل تخفيض ساعات العمل، كضرورة تلجأ إليها تلك المؤسسات إذا كان في استمرار إعطاء الأجر كاملًا مع تخفيض ساعات العمل وقلة الإنتاج يؤدي إلى إفلاسها، وإن كان في ذلك ضرر واقع على العاملين لديها، إلا أنه لا يزال، دفعًا للضرر الأعظم وهو إفلاس تلك الشركات وتسريح العمالة، فيخرج هذا الفرع من قاعدة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٤، الدكتور عبد العزيز عزام، مرجع سابق، صـ ١٤٤.

"الضرر يزال" ليندرج تحت قاعدة "إذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(١).

ولكن لابد من أن يكون تخفيض الأجر بقدر الضرورة، فما زاد عليه فغير جائز؛ لأن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"(٢).

وعليه: فإن جميع الصور التطبيقية السابقة –سواءً المندرج تحت القاعدة أو المستثناة منها– تمثل تنزيلًا معاصرًا لقاعدة (الضرر يُزال)، وتؤكد أن المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الخاصة ليست منفصلة عن المنظومة القيمية والفقهية في الإسلام، بل تجد فيها أساسًا متينًا ودافعًا شرعيًّا يعزز من دورها في حفظ المصالح العامة وقت الشدائد.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل، وجعله خالصًا لوجه الكريم، وبعد، فقد توصلت في بحثي إلى بعض النتائج، والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ما يلي:

١- شمولية الفقه الإسلامي عامة والقواعد الفقهية خاصة، لجميع المستجدات والنوازل التي تنزل بالأمة.

٢- إن العلاقة بين الدور المجتمعي وقاعدة (الضرر يُزال) علاقة تأصيلية قوية؛ إذ يمثل هذا الدور أداةً عملية لتنزيل القاعدة، وتفعليها في الواقع، سواءً كان ذلك من خلال الإغاثة، أو الدعم المالي، أو تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية، ومن ثم فإن التخلّف عن أداء هذا الدور، مع تحقق الضرر العام، يُعدّ مخالفة لروح الشريعة ومقاصدها، ويُفضي إلى استمرار الضرر أو تعاظمه، وهو ما يناقض مقتضى هذه القاعدة.

٣- إن الدور المجتمعي للمؤسسات الخاصة لا يُفهم على أنه نشاط اختياري خيري فحسب، بل هو واجب تضامني يندرج تحت مظلة هذه القاعدة، ويأخذ حكمها تبعًا لحال الضرر ونوعه وشدته.

٤- إن الواقع المعاصر شهد عددًا من الأزمات الصحية والطبيعية، أبرزها جائحة (كوفيد-١٩)، التي مثّلت اختبارًا حقيقيًّا لمدى التزام المؤسسات الخاصة بمسؤولياتها المجتمعية، وقد أظهرت تلك الأزمة صورًا متعددة لتفعيل قاعدة (الضرر يُزال) والتي منها:

- تأجيل الأقساط المستحقة للغير القادرين على السداد.
- فتح قروض بدون فائدة أو بأقساط مؤجلة.

- عدم امتناع المستشفيات الخاصة عن استقبال المرضى أو توجيه سيارات الإسعاف المجهزة إليهم حال الأوبئة والكوارث.
- قيام المؤسسات الخاصة بتوفير الرعاية الطبية والوقائية للعاملين لديها.
- قيام المؤسسات الخاصة بإعفاء العاملين المصابين من الحضور الفعلي إلى مقر العمل وإعطائهم الأجر كاملًا.
- قيام الشركات الطبية، بتوفير المستلزمات الطبية الوقائية للناس، وعدم احتكارها أو غشها، مع تخفيض نسبة الربح فيها.
- تعجيل أداء الزكاة قبل تمام الحول في ظل الأوبئة والكوارث.

ثانياً: التوصيات:

١- الحاجة الماسة لمثل هذه المؤتمرات والأبحاث، للوقوف على أحكام تلك المستجدات التي تنزل بالأمة.

٢- ضرورة تكاتف المجتمع جميعًا والتعاون؛ لرفع الضرر عن المتضررين والتخفيف عنهم، وإنقاذ الأنفس من الهلاك.

٣- التبرع من قبل المؤسسات المالية المختلفة ورجال الأعمال للوزارات المعنية بإدارة الأزمات في ظل الأوبئة والكوارث.

٤- قيام أهل العلم والدعاة، ببث روح التعاون بين أفراد المجتمع؛ للوقوف أمام تلك الأزمات.

٥- التزام الأفراد والمؤسسات كافة بإجراءات الدولة الوقائية والعلاجية في ظل الأوبئة والكوارث.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣: ١٤٠٧ هـ.

٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣: ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: الحديث وشروحه:

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١: ١٤٢٢هـ.
٢. الروض الداني (المعجم الصغير) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ب/ ط ت.
٥. السنن الصغير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٦. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧. الفتح المبين بشرح الأربعين لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرون، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨م.

٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣: ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٩. المستدرك على الصحيحين لعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– = صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب/ط ت.

١٢. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١: ١٣٣٢هـ.

١٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم للنووي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

١٤. الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

رابعاً: اللغة العربية والمعاجم:

١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، د/ط.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د/ط – ت.

٣. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، د/ط ت.
٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.
٦. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، د/ ط – ت.
٧. معجم لغة الفقه لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

خامساً: الفقه :

الفقه الحنفي:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٥١/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١: ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، د/ط.
٤. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، د/ط–ت.
٤. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١: ١٩٩٤م.
٥. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي للشيخ الدردير أحمد بن محمد (١٢٠١هـ) الناشر: دار الفكر، د/ط–ت.

٦. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د/ط ت.

٢. الحاوي الكبير (في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي لإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، د/ط ت.

الفقه الحنبلي:

١. الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط٢: ١٤٠٦ هـ.

٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ١/٢٩١، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، د/ ط ت.

٣. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، د/ط.

الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، د/ ط ت.

سادساً: القواعد الفقهية:

١. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين ابن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦. الفقه الإسلامي وأدلته لـ أ.د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشق، ط:٤.

٧. القواعد الفقهية للدكتور/ عبد العزيز محمد عزام، الناشر: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، د/ط.

سابعاً: المراجع العامة والحديثة:

١. د/ أحمد مختار (المتوفى: ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢. د/ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار البشير- جدة، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣. الدكتور المهندس/ عادل الفريحات، إدارة الأزمات والكوارث (رسالة ماجستير) جامعة دمشق.

٤. سليم بطرس جلدة، إدارة المستشفيات والمراكز الصحية (ماجستير- الجامعة الأردنية) الناشر: دار الشروق- عمان- الأردن: ٢٠٠٧م.

٥. سمر ناصر عبد الوهاب، دور رجال الأعمال في التغير الاجتماعي والثقافي، بحث منشور، مجلة كلية الآداب جامعة بور سعيد، العدد الحادي عشر/ يناير - ٢٠١٨م.

٦. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، الشيخ: صَالِحُ ابْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٣٢ هـ.

٧. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الناشر: دار المحمدية العامة: ١٩٩٨م.

ثامناً: المواقع الالكترونية:

١- موقع أحوال الدول والمجتمعات.

https://ahwalaldoalwalmogtmat.blogspot.com

٢- موقع بابل: https://www.babelsoftco.com

٣- موقع جريدة النهار اللبنانية https://www.annahar.com

فهرس موضوعات

الموضوع	الصفحة
العنوان	٧٠٧
الملخص العربي	٧٠٨
الملخص الإنجليزي	٧٠٩
المقدمة	٧١٠
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويشتمل على أربعة فروع:	٧١٤
الفرع الأول: ماهية القاعدة الفقهية.	٧١٤
الفرع الثاني: ماهية الدور المجتمعي.	٧١٦
الفرع الثالث: المقصود بالشركات، والبنوك، والمستشفيات الخاصة	٧١٩
الفرع الرابع: ماهية الأوبئة والكوارث.	٧٢٣
المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال معناها ودليلها، ويشتمل على فرعين:	٧٢٥
الفرع الأول: معنى قاعدة "الضرر يزال".	٧٢٥
الفرع الثاني: الدليل على حجية قاعدة "الضرر يزال".	٧٢٧
المطلب الثالث: علاقة الدور المجتمعي بقاعدة "الضرر يزال" والتكييف الفقهي له. وفيه فرعان:	٧٢٩
الفرع الأول: الأساس الشرعي والفقهي لعلاقة الدور المجتمعي بقاعدة (الضرر يُزال)	٧٢٩
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للدور المجتمعي في ضوء قاعدة (الضرر يُزال)	٧٣٣
المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة للدور المجتمعي للمؤسسات	٧٣٥

الخاصة في ضوء قاعدة (الضرر يُزال). وفيه فرعان:	
الفرع الأول: الفروع الفقهية المعاصرة المندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال".	٧٣٥
الفرع الثاني: الفروع الفقهية المعاصرة المستثناة من قاعدة "الضرر يزال".	٧٤٩
الخاتمة	٧٥١
فهرس المصادر والمراجع	٧٥٣
فهرس الموضوعات	٧٦٣